

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٧٠

المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

قد مرّ الكلام في مسألة ٦ من الفصل السابق أنّ المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، واستدل له بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(١).

ودلالاتها وغيرها على لزوم درك الشهر جامعاً لشرائط الوجوب من الحياة والإسلام واضحة، وأمّا غيرها من الشرائط كالعيولة مثلاً فيشكل الاستدلال بهذه الصحيحة وغيرها - مما أخذ فيها الولادة والإسلام شرطاً - لأخذ سائر الشرائط.

نعم إن تمّ الإجماع على المدعى، أي اعتبار استجماع الشرائط قبل الغروب كما هو خيرة الماتن فلا يجب الإخراج فيما لو أعال عليهم بعد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢/ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.

الغروب كالمملوك والمرأة، وإن لم يتم فالمناطق بتحقق العيلولة وقت الوجوب، وهو من الغروب إلى قبل صلاة العيد أو إلى الزوال مستنداً إلى الإطلاقات السليمة عن التقييد.

وبالجملة: قد حكم باستحباب الإخراج إذا كانت الولادة وغيرها بعد الغروب مستنداً إلى مرسله الشيخ: «إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(١).

جمعاً بينها وبين صحيحة معاوية الناصة في عدم الوجوب إذا كانت الولادة والإسلام بعد الغروب برفع اليد عن ظهور المرسله في الوجوب والحمل عن الاستحباب.

إلا أن الرواية مرسله، فالحكم بالاستحباب يدور مدار القول بالتسامح في أدلة السنن.

ولا يخفى أن قول السيد عليه السلام بكفاية المقارنة محل كلام، وقد مرّ أن مقتضى الدليل وهو صحيحة معاوية إدراك الشهر.

المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عسياناً أو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣.

نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه، ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه.

لا إشكال في وجوب فطرة المعال على المعيل، وسقوط الفطرة عنه بمقتضى الأدلة الواردة كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»^(١).
وصحيحة عمر بن يزيد «الفطرة واجبة على كل من تعول»^(٢) وغيرهما من الأدلة الدالة على بيان من تجب عليه الفطرة في مقام التشريع، فإذا شرعت وأوجبت الفطرة على المعيل فبطبيعة الحال يسقط عن غيره لعدم الخطاب إلى الغير.

إلا أن الكلام في أن السقوط عن العيال هل هو مشروط بإخراج المعيل أم أن السقوط مطلق ولو لم يخرج المعيل عصياناً أو نسياناً كما عليه الماتن؟ لا إشكال في أن مقتضى الأدلة المذكورة المتقدمة سقوط الفطرة عن المعال على نحو الإطلاق، ودعوى الوجوب على المعال في صورة عدم أداء المعيل محتاجة إلى الدليل، وهو مفقود؛ لأن القول بأن الحكم أي وجوب

(١) وسائل الشريعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨.

(٢) وسائل الشريعة ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.

الفطرة على كل من المعيل والمعال تعييني، كما عليه «السرائر»^(١) من الوجوب على المضيف والضيف، ويترتب عليه عدم سقوطها عن الضيف بأداء الفطرة عنه فضلاً عن سقوطها عنه بمجرد فعلية وجوبها على المضيف، وهذا مما لا دليل عليه، بل تنفيه الظهورات المذكورة. وقيل في توجيه بطلان هذا القول بأن مقتضى عموم قوله: «لاثنى في الصدقة»^(٢) هو ثبوت تكليفين استقلاليين في حقهما، وإن اشكل في تمامية هذا القول من حيث السند، يكفيننا قوله عنه: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^(٣) نعم يشكل الاستدلال به من حيث اختصاصه بزكاة الأموال، فالأولى الاستدلال في ردّ هذا القول بما يستفاد من النصوص الواردة في المقام كصحيحة عمر بن يزيد حيث عبر فيها بقوله: «... يؤدّي عنه الفطرة».

وصحيحة ابن سنان «.. فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» أن المجعول فطرة واحدة لا فطرتين: إحداهما على المعيل والأخرى على العيال. ودعوى: أن التكليف متوجّه إلى العيال، والمعيل قد خوطب بتفريغ ذمة المعال وإسقاط الوجوب بدفع الفطرة الثابتة في عهدة العائلة كما في دية القتل الخطائي في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٤) والعاقلة مكلفون بتفريغ

(١) السرائر ١: ٤٦٨.

(٢) غريب الحديث ١: ١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

(٤) النساء ٤: ٩٢.

ذمته ، ومع العصيان فالوجوب باق على عهدة القاتل ، ولكن لا يدل دليل على ذلك في المقام ؛ لظهور الأدلة على خلافه ، مضافاً إلى التأمل في تصوير هذا الواجب ، بل مقتضى الأدلة تعلق التكليف بالمعيل نفسه بدواً لقوله : « الفطرة واجبة على كل من يعول » ، وهذا التعبير يكشف عن تعلق التكليف بنفس المعيل لا وجوب تفرغ ذمة العائلة مع أن جملة من العائلة ممن لا تجب عليه الفطرة جزماً كالصبي والمجنون ، فاتضح بطلان هذا القول ، بتعيين التكليف بالنسبة إلى المعيل والعائلة وعدم سقوطه مع إتيان أحدهما عن الآخر أو سقوطه باتيان المعيل عن العائلة .

وقد يقال بوجوب الفطرة على المعيل والمعال بوجوب كفائي ، فالمكلف في المقام هو الجامع بينهما أو أحدهما لا بعينه أو غيرهما من المباني بأن يسقط عن الآخر بقيام أحدهما به ، وتصوير الوجوب الكفائي على حسب المستندات في المسألة ممكن .

لأن مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الفطرة على المعيل إنما هو وجوبها عليه عيناً ، كما أن مقتضى إطلاق بعض النصوص - كقوله ﷺ عندما سأله الراوي قلت له : جعلت فداك ، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال : فقال : « الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت »^(١) - وجوب الفطرة عينياً على الكل .

(١) وسائل الشيعة ٩: أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤ .

والقاعدة تقتضي في مثل المقام برفع اليد عن ظهور كلا الدليلين في التعيين، حيث إنه لا يمكن توجه تكليفين عينيين نحو شخصين مع فرض وحدة المتعلق كما هو المفروض في الفطرة، ونتيجة ذلك التخيير، والتخيير في المكلف معناه وجوب الشيء كفاية، كما أن التخيير في المكلف به معناه الوجوب تخييراً ويترتب عليه أن العيال إذا كان جامعاً لشرائط الوجوب في نفسه كانت الفطرة واجبة عليه بنحو الوجوب الكفائي أيضاً، فإذا قام من يعوله بالواجب سقط عنه وإلا كان عليه القيام به.

واشكل عليه^(١) بعد هذا التقرير بأن المستفاد من النصوص أن فطرة المنفق عليهم أي العائلة واجبة على المنفق أي المعيل وجوباً عينياً بحيث لا يمكن رفع اليد عنه والبناء على الوجوب الكفائي، لأنه مضافاً إلى أن مقتضى إطلاق الأدلة عينية الوجوب على المعيل، ولا يمكن رفع اليد عن هذا الإطلاق، أن القرائن الموجودة في النصوص كوحدة السياق مانعة عن رفع اليد عن هذا الظهور الإطلاقي في العينية، حيث إن وجوب فطرة العائلة كالأب والأم جعل في عداد نفس المعيل كقوله ﷺ في موثقة إسحاق «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك...»^(٢) ومقتضى وحدة السياق أن يكون وجوب الجميع عليه على نحو واحد لا أن وجوب بعضها عليه عيني والبعض الآخر كفائي.

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٤.

فعلى هذا لا بد من تقييد الإطلاقات الدالّة على وجوب الفطرة على كل من اقتات قوتاً وكل مكلف بهذه النصوص الدالّة على عينية وجوبها على المعيل فيجب على كل مكلف إلا إذا أحال التكليف على عهدة الغير كالمعيل في لسان الشارع، فعلى هذا ثبت ما أفاد الماتن رحمته من سقوط الفطرة عن العائلة وعدم الفرق بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانياً أو نسياناً لعدم التعلق بالعيال من أوّل الأمر، فما أفاده سيّدنا الأستاذ من تقوية القول بوجوب الإخراج في صورة الترك من ناحية المعيل مستنداً إلى عدم إمكان تخصيص العمومات الدالّة على وجوب الفطرة على كل مكلف حيث إنّ الدليل الإثباتي لا يكون موجباً للتخصيص، مما لا يمكن المساعدة إليه؛ لأننا كثيراً ما نحكم بتقييد دائرة الموضوع في الدليلين الإثباتيين كقوله: أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، بحمل المطلق على المقيد، والمقام من هذا القبيل ولذلك لا وجه للحكم بوجوب الفطرة على المعال في صورة الترك من ناحية المعيل بما ذكرناه من تقييد الموضوع في المطلقات الدالّة على وجوب الفطرة بالنسبة إلى كل مكلف وخروج المعال عن دائرة التكليف في مقام الجعل، لأنّ فعلية التكليف في حق المعيل مانعة عن فعليته في حق المعال، فإذا ترك المعيل التكليف الفعلي المتوجّه في حقه لا مانع من القول بتعلّقها في حق العيال.

لأنّ ذلك يستلزم تصوير فرض جديد في أقسام الواجب غير العيني والكفائي، هذا أوّلاً.

وثانياً: ما هو الوجه لأهمية جانب المعيل في لسان الأدلة بفعلية الحكم في حق المعيل بعد فرض التزامه بين الوجوب على المعيل والمعال؟
 وثالثاً: إنه لا وجه للحكم بالتزامه في المقام مع إمكان الجمع من ناحية المتعلقين؛ لأنّ التزامه يتصوّر ويطلق فيما إذا لم يكن الجمع بين التكاليفين والموضوعين المتوجّهين إلى مكلف واحد، لعدم القدرة عليهما والمقام ليس كذلك.

فما أنّ المعال والعائلة لم يتعلق به التكلف أصلاً من أول الأمر وفي صقع الواقع لأنّ التكليف قد تعلّق بالمعيل فإن عصاه ولم يؤدّه فلا شيء على العائلة.

بقي الكلام فيما أفادة السيّد الخوئي رحمته الله ^(١) بالتفصيل في المسألة، وهو أنّه إذا لم يؤدّ المعيل الفطرة لعصيان أو لجهل غير معذور فيه فالحق عدم وجوب الإخراج على العائلة.

وأما إذا لم يؤدّها نسياناً لا عصياناً على نحو يكون عدم الأداء مستنداً إلى انتفاء التكليف دون العصيان أو التقصير، فإن قلنا بأنّ الفطرة كزكاة المال حق ماليّ تعلّق بالعين، فالمجوعول في موردها حكم وضعي ثابت في الذمة لا بد من الخروج عن عهدها من غير أن تكون منوطاً بثبوت التكليف وعدمه كما هو الحال في سائر الأحكام الوضعية من الضمانات ونحوها،

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٠٢.

وعليه فرفع التكلف الواقعي بحديث رفع النسيان لا يقدر في اشتعال ذمة المعيل، فهو مشمول لدليل الإخراج عن العيال وإن لم يتضمّن التكليف، ومعه لا تكليف بالاضافة إلى العيال، لمكان التخصيص.

وأما بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الفطرة مجرد حقّ إلهي والمجعول في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمّن الوضع بوجه ومن غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء ولا مدينة للفقراء، فبما أنّ هذا التكليف مرفوع حتّى واقعاً كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب في حق المعيل كي تكون مسقطاً عن المعال ومخصّصاً لعموم وجوب الفطرة على كل مكلف. اذن فتبقى العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها لسلامتها عندئذٍ عند المخصّص فيحكم بمقتضاها بوجوب الفطرة عليهم.

فالمتحصل: أنّه قد فضّل في الحكم بالسقوط عن العيال لدى عدم الإخراج بين تعلق التكليف بالمعيل وعدمه، وعلى الثاني بين كون الفطرة حقاً مالياً أم حكماً تكليفاً فيسقط على الأوّلين دون الأخير.

إلا أنّ الإشكال عليه: أنّ لازم قوله هذا بقاء جميع العمومات والمطلقات على العموم والإطلاق حتّى بعد التخصيص والتقيد بالمخصص والمقيد، وإنا إن سلّمنا تقييد إطلاق الموضوع في وجوب الفطرة على كل مكلف بالمعيل في حق العائلة لم يبق إطلاق من الأساس حتّى يبقى الحكم في فرض نسيان المعيل بالنسبة إلى المعال عليه.

إذن فلا وجه للحكم بالإخراج، بل وحتّى لو كان المعيل فقيراً والعيال

غنياً لانتفاء الحكم بالنسبة إلى العيال بعد التخصيص، إلا أن يشك في التخصيص فإنه يوجب الحكم ببقاء العام على عمومه، ولكن في المقام منتف واستقرت عليه آراء أكثر المحشّين.

والسيد الماتن وإن قوى القول بوجوب الإخراج في الفرض المذكور إلا أنه قال بالسقوط عن العائلة في فرض تكلف المعيل الفقير بالإخراج؛ لعدم خلو السقوط عن وجهه، ولعله استند في ذلك إلى خبر إسحاق بن عمار الواردة في تردد الفطرة بين العائلة الدالة على سقوط الفطرة بعد قيام المعيل بها ولو على هذا النحو.

نعم لا بأس بالحكم بالاحتياط لما يستفاد من حكمة تشريع الفطرة وكونها لدفع الحادثة والبلية عن تجب عنه، فيمكن توجه الخطاب إلى المعيل من باب تعدد المطلوب.

المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه وكذا المملوك، وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنيّة ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عاها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

قد مرَّ أنَّ وجوب الفطرة يدور مدار صدق العيلولة، فعلى هذا لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مع صدق العيلولة وهكذا واجب النفقة وغيره؛ لأنَّ المدار كما قلنا صدق العيلولة لا وجوب الإنفاق، إلاَّ أنَّه نسب إلى الحليّ^(١) وجوب الفطرة عن الزوجة مدَّعيًا الإجماع والعموم. واستدل له أوَّلاً بمعتبرة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلاَّ أنَّه يتكلَّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ فقال عليه السلام: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد»^(٢).

وثانياً: بموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الفطرة - إلى أن قال - وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»^(٣).

بدعوى أنَّ المرأة في الرواية الثانية موضوع لوجوب الإخراج عنها مطلقاً أو بشرط وجوب الإنفاق. وفي الأولى: بجعل الزوجة في عداد العيال على نحو الإطلاق. واشكل في الاستدلال بالرواية الأولى^(٤): بكونها في مقام بيان تمييز

(١) السرائر ١: ٤٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤٠٢.

العيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليهم لا في مقام الحكم تعبدًا بأنّ الولد والزوجة عيال مطلقاً، بمعنى أنّ الرواية في مقام بيان العيلولة العرفية لا العيال الشرعي حتى تدل على أنّ الزوجة بعنوانها مصداق تعبدي للعيال فيجب الإخراج عنها مطلقاً، وجبت نفقتها أم لا، أو كانت من عائلته وتجب تكفله أم لا؛ لأنّ سياق الرواية على خلاف ذلك.

وأما الرواية الثانية: فهي أيضاً بقريئة اشتغالها على الولد والوالد لا يمكن الأخذ بإطلاقها، وإلا يلزم أن تكون فطرة كلّ من الولد والوالد على الآخر وعلى نفسه مع أنّها ليس إلا فطرة واحدة، فهذه الرواية في مقام بيان أنّ المذكور فيها من موارد العيلولة غالباً لا أن يكون لهم الموضوعية ولو لم يكونوا عيالا، فالمتبع ما أفاده السيّد في المتن من عدم وجوب الإخراج إلاّ عن تصدق عليه العيلولة، ومع عدمها فالأقوى عدم الوجوب لعدم الخصوصية لوجوب الإنفاق كما لا خصوصية للزوجية والمملوكية.

وأما الاحتياط فلأجل الخروج عن مخالفة المشهور القائل بوجوب الفطرة في واجبي النفقة ثم فرّج بعد الاحتياط بوجوب فطرة الزوجة على نفسها على ما قوّاه قبل الاحتياط.

المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما.

أما الحكم بسقوط الفطرة عن الولي فلعدم صدق العيلولة بالنسبة إليه، وأما سقوطها عن الصبي والمجنون، فلعدم التكليف عليهما، بل

وخروجها عن الجعل والقانون بمقتضى حديث الرفع نعم، لو يلزم منه خلاف الامتنان على الآخرين كإتلاف مال الغير ونحوه فاشتغال الذمة قطعي، وقد مرّ الكلام في شرائط وجوب الفطرة عن ذلك، فراجع.

المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولّى الوكيل النيّة، والأحوط نيّة الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّي حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

قد مرّ في مبحث (أنّ الزكاة من العبادات) أنّ مشروعية النيابة أداءً في الأمر العبادي بالنسبة إلى الأحياء محتاج إلى الدليل، والأدلة الواردة في باب الزكاة خاصّة بالأداء عن الأموات.

نعم يقتضي القواعد صحّة التوكيل في الإيصال أي القبض والإقباض ولكنها موقوفة على أن يكون ذلك بتسبيب من المنوب عنه لعدم الدليل على مشروعية النيابة على نحو الإطلاق ولو لم يتسبب إليها المنوب عنه. ولذلك ما أفاده ذيلاً في إلحاق الإذن بالاستنابة في الإيصال والدفع مشكل إن لم يتحقّق به عنوان الاستنابة، وأشكل منه إلحاق التبرع به من ماله لعدم صدق الاستنابة وعدم تحقّق التقرب من المنوب عنه والقياس بباب تفرّغ ذمة المدين مع الفارق كما هو واضح.